

منه ولو مات المولى والزوج ولا يدرك ايها اول ويوموتيهما
اقول من شهرين وخمسة ايام فعليه ان تعتد بأربعة اشهر
وعشر وان كان بين موتيهما اكثر من ذلك تعتد بأربعة
اشهر وعشر لاحتمال تاخر الزوج ويعتبر فيها ثلاث حيض
لاختلاف ان المتأخر هو المولى وان مات بعد انقضاء عدتها
من الزوج وان لم يعلم ما بينهما فكذلك عندهما وعند الزوج
تعتد بأربعة اشهر وعشر ولا يعتبر فيها الحيض و **عددة**
زوجة الصغير الحامل عند موته اي عند موت الزوج **صغره**
اي وضع الحمل وهو ان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت موته
وقبل لاقل من سنتين ولا اكثر من سنتين حادث اجاءها
وكذا اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر عند الجمهور وقال
ابويوسف عدتها الشهر وكذا في الحمل الحادث بعده وبه قالت
الثلاثة ولها اطلاق النص و **عددة زوجة الصغير الحامل**
بعد اي بعد موت زوجها **الشهور** بلا اختلاف لانه لم
يثبت وجوده وقت الموت لاحتمالية ولا حقا فتعينت
الاشهر عند الموت فلا يعتبر بعد وانه بعد ذلك بخلاف
امارة الكبير اذا حدث بها الحمل بعد الموت لانه نسبة ثابت
الى الحولين **والنسب** اي نسب الولد **متمتف** فيهما اي في
الزوجين جميعا وهما الحمل الحادث بعد الموت والحادث عند
الموت لاستحالة من الصغير لان النسب يعتمد الماء والاماء
له واقامة النكاح مقام الماء عند التصور **وم تعتد المرأة**

بحيض

بحيض طالت فيه اي في الحيض يعني اذا طالت وهي حايض
لا يعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لان الواجب
عليها ثلاث حيض او سنتان بالنصر فلا ينتقص عنها **ويجب**
عددة اخرى بعد وجوب عدتها واحدة **طولي المعدة** **بشبهة**
بانا تزوجها رجلا ووجدتها على فراسه وقالت النساء انها
زوجتك **وقد اختلفت** اي العدتان والدم **المزج** يحسب
بدمتها اي من العدتين **وقمة المرأة العدة الثانية ان**
تمت العدة الاولى ولم تجل الثانية فان كان الوطى بشبهة
بعد انقضاء حيضة مثلا خاضت حيضتين بعدها تمت
عدة الاولى ويجب عليها ان تمة الثانية بحيضة ثالثة وهذا
معنى التداخل وقال الشافعي لا يتد اخلان سواء كانتا من
جنس واحد بان كانتا بحيض او اشهر او من جنسين بان
كانت احدهما بحيض والاخرى بالاشهر بل تم **الاولى** ثم **الزوج**
في الثانية لانها احق وان اجاب فلا يتد اخلان وان وجبتا
من واحد بان وطئها زوجها وهي معتدة من طلاق يتد اخلان
وبه قال احمد ولما ان العدة شرعت **لتعريف** براءة الرحم
وهذا الغرض يحصل مع التداخل ولو كانت معدة الوفاة
فوطئتها بشبهة تعتد بالاشهر ويحسب ما تراه من الحيض
فيها من العدة الثانية تحققتا للتد اخلان بقدر الامكان
ومبدأ العدة اي ابتداءها **بعد الطلاق** اذا طلقتا
زوجها **وبعد الموت** اي موت زوجها يعني عقب الوفاة

Copyright © King Saud University